



المرجع: 1614/2024/خ/ت |
التاريخ: 2024/05/09

السادة : بنك دبي الاسلامي (ش.م.ع)
المحترمين
تحية طيبة وبعد،

الموضوع: شهادة بإعلان تعديل النظام الأساسي لبنك دبي الاسلامي (شركة مساهمة عامة)


بعد الاطلاع ،،
على المرسوم بقانون اتحادي رقم 32 لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية.
وبناء على القرار الصادر عن إجتماع الجمعية العمومية لمساهمي بنك دبي الاسلامي والمنعقد
قانوناً بتاريخ 2024/02/27 بالموافقة على تعديل النظام الأساسي للبنك.
واستناداً للطلب المقدم من بنك دبي الاسلامي (شركة مساهمة عامة) لإصدار شهادة بإعلان تعديل
النظام الأساسي للبنك طبقاً لأحكام القانون.
تقرر ما يلي :

مادة (1)

تُعدل نصوص مواد النظام الأساسي لبنك دبي الاسلامي (شركة مساهمة عامة) وفقاً للنموذج
المرفق بهذه الشهادة.

مادة (2)

تُنشر هذه الشهادة في الجريدة الرسمية ويُعمل بها من تاريخ صدورها ويتم إخطار السوق المالي
المعني بها.



د. مريم بطي السويدي
الرئيس التنفيذي



ملاحظة: تم إصدار المراسلة بشكل الكتروني

صفحة 1 من 1 مرجع رقم: 2024/1614/خ/ت | بتاريخ 09/05/2024

هيئة اتحادية | Federal Authority

ص.ب. P.O. BOX 033733 • أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة ABU DHABI, UNITED ARAB EMIRATES • فاكس +971 2 6274600 • هاتف +971 2 6277888

ص.ب. P.O. BOX 117666 • دبي، الإمارات العربية المتحدة DUBAI, UNITED ARAB EMIRATES • فاكس +971 4 2900800 • هاتف +971 4 2900000

www.sca.gov.ae



**Restated Articles of Association
Dubai Islamic Bank
Public Joint Stock Company**

**النظام الأساسي
لشركة بنك دبي الإسلامي
شركة مساهمة عامة**

Preamble

تمهيد

Dubai Islamic Bank (Public Joint Stock Company) has been incorporated in the Emirate of Dubai under the Amiri Decree issued by His Highness Vice President of the United Arab Emirates, Ruler of Dubai, on 29/2/1395 AH corresponding to 12/3/1975 AD and under the trade license No. 208098 issued on 29/9/1979 by the Department of Economic Development - Dubai as per the provisions of the Federal Law No. (8) of 1984 on Commercial Companies, as amended.

تأسس بنك دبي الإسلامي شركة مساهمة عامة - في إمارة دبي بموجب المرسوم الأميري الصادر منذ نائب رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة حاكم دبي بتاريخ 1395/2/29 هـ الموافق 1975/3/12 م. وبموجب الرخصة التجارية رقم 208098 صادرة بتاريخ 1979/09/29 من دائرة التنمية الاقتصادية بإمارة دبي ووفقاً لأحكام القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1984 في شأن الشركات التجارية والقانون المعدلة له.

Whereas, on 17th Shaban 1445 AH corresponding to 27th February 2024 the general assembly meeting of the Company was held and the Company has decided, pursuant to a special resolution, to approve the restatement of the articles of association of the Company as set out herein.

حيث أنه، في تاريخ 17 شعبان 1445 هـ الموافق 27 فبراير 2024م انعقد اجتماع الجمعية العمومية للشركة وقررت الشركة، بموجب قرار خاص، الموافقة على إعادة صياغة أحكام النظام الأساسي للشركة على النحو المبين أدناه:

Section 7

الباب السابع

General Assembly

في الجمعية العمومية

Article (42)

المادة (42)

Invitations to the shareholders to attend the General Assembly meeting shall be by announcement in the website of the company and the financial market where the company's shares are listed electronically through email, and/or text messages (SMS) and/or any other electronic means acceptable to the applicable regulatory authorities at least 21 days before the date set for the meeting after obtaining the approval from the SCA. The invitation should contain the agenda of the General Assembly meeting as well as the information required by the Commercial Companies Law and applicable regulations. A copy of the invitation shall be sent to the competent authorities, taking into account the term mentioned hereinabove.

توجه الدعوة إلى المساهمين لحضور اجتماعات الجمعية العمومية بالإعلان في الموقع الإلكتروني للشركة و السوق المالي المدرجة به اسهم الشركة من خلال بريد إلكتروني و/أو رسائل نصية (SMS) و/أو أي وسيلة إلكترونية أخرى مقبولة لدى الهيئة التنظيمية وذلك قبل 21 يوماً على الأقل من التاريخ المحدد للاجتماع وذلك بعد الحصول على موافقة الهيئة، ويجب أن تتضمن الدعوة جدول أعمال ذلك الاجتماع وكذلك المعلومات المطلوبة بموجب قانون الشركات التجارية واللوائح المعمول بها، وترسل صورة من أوراق الدعوة إلى الجهات المختصة مع مراعاة المدة المذكورة أعلاه.

